بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام
احدها من استدان وبنا التكفين فتنة
بين طايفتين في قتل لم يظهر قاتله
فيتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه
من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
او انما يعطى الغارم عند بقا الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعطى من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارم
في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكو
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة و
عدم المعصية وقوله الى من يوجد منهم

اي الاصناف

اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا
فقد بعد الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجد وكلهم
او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية وان صرف
لاثنين من كل صنف قرع الثالث
اقل متمول وقيل بقدر له الثلث وحرمة
لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو
هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا الى
عتقائهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة

Copyright © King Saud University